رابط المادة على منصة باحث

قطوف من شرح)الروض المربع(

على من تجب الصلاة؟ | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم قال تجب الخمس اذا الكلام في وجوب الصلاة فلما قال وتجب على كل مسلم بين الشارح ان متعلق الحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اشكال هو الصلوات الخمس لانه يوجد صلوات غيرها. سواء كان ذلك اما اه فرضها كفائيا او كانت مسنونة او - 00:00:02

مشروعة في حال دون حال. واضح؟ فالكلام اذا اه هو في وجوب الصلوات الخمس. ووجوب الصلوات الخمس اه هذا ظاهر في دلائل الكتاب والسنة واجماع المسلمين وهنا اذا نقول اجماع - 00:00:29

المسلمين ما الفرق بين ان نقول اجماع اهل العلم او اجماع المسلمين يعني اذا قيل لاجماع اهل العلم فهذه من المسائل الخفية التي يبحث فيها وينظر. اما اذا قيل اجماع - 00:00:48

فهي من المسائل التي تعلم من دين الاسلام بالاضطرار. يعني لا يكاد يخفى حكمها على احاد المسلمين افرادهم وعوامهم وهذا امر ظاهر آآ مهما اعيا المسلم ان يستدل بدليل او ان يظهر بعض النصوص لكنه لا يتوانى ولا - 00:01:04

آآ يشك ولا يتردد في ووجوبها وفرضيتها اه ما تعلق به من اه تعلق بها من هذا الحكم. طبعا لاحاديث ذلك كثيرة جدا لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابي هريرة ولا في الايات الكثيرة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولا في توعد من ما من اخل بها فخلف من - 00:01:29

خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات. فسوف يلقون غيا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. فالادلة في ذلك كثيرة جدا وربما يأتي معنا يعني مواقف في الاشارة الى بعض هذه آآ الادلة. فيقول المؤلف رحمه الله - 00:01:52

اه او الشارع تجب الخمس في كل يوم وليلة ولذلك مثل ما قلنا قبل قليل آآ لا يتعلق وجوبها بحال آآ مختصة دون حال اخرى. بل هي حال مستقرة بل هي حال متكررة بل هي حال مستمرة. ما دام عقل الانسان باقيا فوجوبها ثابتة - 00:02:12

وما دام الانسان آآ يلفظ انفاسه ويعرف آآ ويدرك آآ في احساسه. فعقله باق فالصلاة ثابت وجوبها لازم القيام بها نعم ولذلك قال في كل يوم وليلة وتعلقها بالاوقات الخمسة الفجر والظهر وآآ العصر والمغرب - 00:02:38

العشاء جاء ذلك في السنة جاء ظاهرا جليا بل جاء ذلك في كتاب الله جل وعلا كما فسرها ابن عباس في قول الله جل وعلا فسبحان والله حين تمسون يعني المغرب والعشاء. وحين تصبحون يعني الفجر. الحمد فسبحان الله حين تمسون وحين - 00:03:03

تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون يعني آآ الظهر. نعم. قال على كل مسلم آآ اما آآ الكافر فانها لا تجب عليه آآ وجوب اداء. وسيأتي ما يتعلق بذلك من كلام. آآ وقال - 00:03:25

كلف والمكلف يعني من لحق به التكليف. والتكليف يلحق العاقل البالغ العاقل البالغ فلا تكليف على غيري بالغ لكونه صغيرا. آآ ولا تكليف على غير عاقل لكونه مجنونا. آآ كما جاء ذلك في حديث عائشة - 00:03:45

رفع القلم عن اه ثلاثة. اه اما البالغ اه العاقل فتجب عليه الصلاة. اه قال ذكر او انثى فتجب على الجميع ولا يستثنى من ذلك احد او خنت حتى ولو كان - 00:04:08

انثى وهو الذي اشتبه اه اه حاله اه فله التان ولا يعلم اهو رجل او انثى سواء كان حرا او تعلقت به عبودية وغرق آآ او كان مبعظا والمبعث معناه - 00:04:27

من فيه ليس النصف من فيه رق وفيه حرية. طبعا هذه حال خاصة جدا او يعني آآ حال مستثناة لا تكونوا الا قليلا لانه لو ان شخصا له عبد فاعتق بعظه اعتقه كله - 00:04:47

ولو ان شخصا له او اكثر من شخص له عبدان آآ له مالكان لو ان عبدا له مالكان او ثلاثة احدهما او احدهم نصيبه او بعض نصيبه لا ترى ذلك الى جميع نصيبه - 00:05:14

ولا سرى الى نصيبهم يعني يعتق عليهم جميعا آآ آآ يلزم هذا الذي آآ اعتق نصيبه ان يعوضهم فيما فوت من نصيبهم الا في حال واحدة الذي يكون فيها التبعيض وهي - 00:05:33

ايش ان يكون العبد مشتركا ويعتق احدهم نصيبه ولا يكون عنده مال اه يدفعه الى شركائه مقابل ما اه نصيبهم نصيبهم الذي يملكونه في هذا العبد. ففي مثل هذه الحال فقط هو التي يتصور - 00:05:47

وهو ان يكون فيها الانسان آآ او العبد مبعضا. واضح واضح يا اخوان نعم قال لا حائضا ولا نفساء سواء قال الا حائضا او لا حائضا ونفساء. آآ كما في النسخة. آآ اما الحائض والنفساء الحائض - 00:06:06

قدم بيانها والنفساء اه فلا فلا يتعلق بها او لا يتعلق بهما لا وجوب صلاة لا ولا فعل صلاة ولا وجوبها. يعني اذا قلنا لا فعل صلاة يعني لا تفعلها الان. ولا وجوبها بمعنى انها لا تقضي اذا - 00:06:23

وانقضت من نفاس او حيض. قال فلا تجب عليهما عدم وجوبها على الحائض والنفساء لعظيم منزلة الصلاة ان من كان متلبسا بهذا الاذى والقذى فانه يتجنب الصلاة ويمنع منها لعلي - 00:06:44

ورفيع منزلتها فانها وقوف بين يدي الله جل وعلا. تذلل آآ له سبحانه. نعم رحمه الله ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرب دواء - 00:07:06

في حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. رواه مسلم وغشي على عمار رضي الله عنه ثلاثا ثم افاق وتوضأ وصلى وقضى تلك قضى تلك الصلاة وقضى تلك الثلاث - 00:07:26

ويقضي من كملها ما دام. ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه. نعم. اه طبعا قبل ان نأتي هنا لما قال تجب على كل آآ مسلم آآ الوجوب هنا قال الحنابلة كما جمهور الفقهاء ان انه - 00:07:43

مطلق بمعنى انه سواء علم بالوجوب او لم يعلم وبناء على ذلك لو ان شخصا اسلم ولم يعلم وجوب الصلاة. وبقي سنة حتى اذا جاء عندك فعلمته الاحكام وعلمته وجوب الصلاة. فيقولون يترتب على ذلك - 00:08:03

انه يقضي ما فاته من صلاة لانها واجبة في ذمته منذ اسلم ولا يتوقف وجوبها على علمه من عدمه آآ طبعا هذا مبني على خلاف آآ في مسألة اصولية هل الوجوب آآ تبع للعلم او لا؟ آآ الجمهور - 00:08:24

يقولون لا وهو مذهب الحنابلة خلافا لابن تيمية وبعض الفقهاء الذين يقولون هو تبع للعلم فما دام انه لم يعلم وهو معذور في جهله بناء على ذلك اه يشرع في الصلاة منذ علم ويتعلق به احكامها ولا يجب عليهما قضاء ما فات منها. واضح - 00:08:46